

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الحجر

الدرس (٥٣١) (فصل في ضمان الوكيل إذا خالف)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم احدهم بورقكم هذه الى المدينة فالى يوم فلينظر ما اذكى طعاما فليأتكم بزرق منه وليتلطف. وليتلطف ولا يشرع احسن الله اليك. فصل وان باع الوكيل بانقص عن ثمن المثل او عن ما قدر له موكله - 00:00:04

او اشتري بازيد او باكثر مما قدره له. مما قدره له صح وضمن في البيع كل النقص وفي الشراء كل الزائد. هذا الفصل اراد المؤلف رحمة الله ان يبين انواع تصرفات الوكيل في العين الموكل بها. تصرفاته - 00:00:47

الاصل ان من وكل على مال ليقوم بسقي او رعي او بيعه او ادارته او توجيهه او رعايته انه يقوم بالاصلاح تصرفه فيما وكل فيه والافضل لموكله الاصلاح دنيويا له قويا الاصلاح دنيا - 00:01:16

لا اخروية بمعنى لا يتصدق ان الافضل ان يتصدق لكن هو موكل بي الاصلاح دنيوية. فلا يتصدقون دنيا الا ولا يوقف شيئا الا باذن لكن البيت اعطاء نظر ونظر مصلحة. ايضا - 00:01:46

ينبغي على الوكيل ان يتقييد بما شرطه عليه موكله. فاذا تصرف بالاصلاح بما شرطه عليه فلا ضمان عليه فيما فعل. واذا تعدى او فرط ومن النقص الحاصل بسببه. وعلى هذا ننظر قال وان باع الوكيل بانقص من زمن المثل. ينظر - 00:02:16

ان اذن له موكله لم يظلم وان لم يأذن ضمن الناس. وان باع الوكيل بانقص مما قدر له موكله. ان اذن له الموكل لم يظن وان لم يأذن ومنه وان اشترط طبعا من هذا البيت السيارة لا تبيعها الا بمائة الف. تسعين الف - 00:02:46

اذن لم يأذن لك ونص على انك لا تبيعها الا بكتها فتضمن العشرة. طيب ماذا تفعل؟ او استأذن منه. عكس المسألة. لو اشتري او باكثر مما قدر له صح الغير لكن يضمن يضمن في البيع - 00:03:16

النقص وفي الشراء ازيد. احسن الله اليك وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح. نعم. هذه مسألة اخرى لو ان الوكيل قال لموكلي لو ان الموكل قال لموكيه هذه السلعة بعها على فلان فباعها على غيرها يقولون لا يصلح - 00:03:46

يقول ابن قدامة بغير خلاف نعلم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمين عند شروطهم. ولأن الملاك قد يكون له مقصد صحيح في بينة على فلان. يكون سعرها اقل او سعرها اكتر من هذا - 00:04:16

انه اراد ان تباع على ذلك الرجل ليضره. وال المسلمين عند حرمته. احسن الله اليك بدفع شيء الى معين ليصنعه. فدفعه فدفع ونسبيه. لم يضمن. نعم. هذه مسألة اخرى في تصرفات الوكيل. من امر بدفع شيء الى معين. جاء رجل وقال خذ هذا الثوب - 00:04:36

دفع شيء الى معين الى رجل الى شخص معين. ليصنعه ليفصله. فذهب ونسبي لم يضمن لانه فعل ما اكرم. قال خذ هذا وابعه الى الخياط فلان لم يضمن لانه فعل ما امر به. واضح؟ ولم يتعدى ولم - 00:05:06

امر بالدفع الى معين فدفعه اليه. فنسبيه لم يضمنه. يعني لو نسي قال قال الموكل ما هو الخياط الذي امرتك بالدفع اليه؟ قال نسيت. نسيت؟ لم يضمن انه في ساعته دفعها الى - 00:05:36

كذلك المعين فهو نفذ ما امر به. هناك مسألة اخرى نعم. وان اطلق الملاك فدفعه اليه يا من لا يعرفه ضمن. مسألة اخرى لو قال الملاك خذ هذا الثوب وفصله عند خيرك. فذهب واعطاه - 00:05:56

فان الوكيل لماذا؟ لانه لم يعين له المالك شيئاً. ووضح الفرق بينهما. واضح الفرق؟ غير واضح. طيب. مسألة لو ان المالك دفع شيئاً من ما له لوكيله. وقال اعط ذلك الرجل من اجل ان يفصله. فاعطاه ايه فني الوكيل المحل - 00:06:16

ذلك الخياط بعد ان اعطاه ايه فما ظلمان ذلك؟ لانه فعل ولو المسألة الثانية لو اعطاهم ثوباً ليفصله. او شيئاً ليعمل له. هذا لاجل ان تصلح عند مصللي فذهب الوكيل واعطاها المهندس ان يصلحها فنيها ويذبحها المهندس - 00:06:56

نسيت المحلاط فان الموت لا يضمن لانه مؤمن على الاية. وفي المسألة الاولى موكلًا بارسال الله الى معين احسن الله اليك والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا هذى قاعدة الوكيل امين لا يضمن ما توقف بيده من المال الا في احد حالتين ان يوجد - 00:07:26

ان يوجد تعدي او يوجد تفريط وهذا باتفاق الائمة لو اعطي مثلاً سيارة لاجل ان يذهب بها الى معرض السيارات. فقلوا له خذ السيارة واعطها ذلك المعرض هي في الطريق السيارة خربت. هل يضمن الوكيل او ما يضمن؟ ان تعدي - 00:07:56

صور وتعدي كثيرة كان يقطع الاشارة او يسرع بها او نحو من ذلك هذا تأثر بالتفريط ان يقودها في حالة او يضعها في محل يعتبر صاحبها مبرد. يوقفها في وسط الطريق وينزل للبقاء - 00:08:26

تأتي سيارة تصدمها او يأتي لص ويأخذ السيارة والسيارة من فوق مفتاحها فيها هذا تفريط الحاصل ان الوكيل امين لا يضمن فيما وكل عليه الا من هو الا اذا تحداه. انسان وكل برأيك - 00:08:46

فجاء ذئب وقتل منها عاشق. هل يضمن او ما نضمن؟ ننظر كعدي او تغليط او لا؟ وصور هذا عديدة ينظر الواقع الواقع التي فيها هل حصل منه تعدي او على هذا فقس - 00:09:06

احسن الله اليك ويصدق بيمينه في التلف. وانه اذن في البيع مؤجل او بغير نقد البلد. وان ادعى الرد هناك حالات اذا اختلف الوكيل والموكل اذا اختلف الوكيل والموكل فيها احياناً يحصل خلاف بين الوكيل والموكل - 00:09:26

يختلفون في التلف هل السلعة كيف تولى ما تلف؟ هذه الكلمة بتتعدي ام لا؟ هل تلفت بتغليط حملة اه هل الموكل اذن للوكيل للبيع في ثمن مؤجل ام لا هل اذن له بالبيع على الفقراء ام لا؟ هل اذن له بجعله المقابل عرضاً او منفعة ام لا - 00:09:56

فما اختلف فبقول من نأخذ ومن عندنا الحالة الاولى فما وجدت بينة فبينة قاطعة. يوجد جهود او وثيقة مكتوبة بكتاب او يوجد شهود على الواقع فالبينة على المبتدع البينة اذا لم - 00:10:26

يعني جاء انسان وقال السيارة احترقت من غير تفريط ولا تعوز منه فجاء صور يشهدون انه كان يدخن في داخل السيارة. هذا تعدي هذا تعدي. او رجل يحب العقوبة المبخرة في داخل السيارة اذا شهد شهود هذا وجود وصور هذا - 00:10:56

الامثلة لا حصر لها. الحالة الثانية الا توجد بينة فبقول من نأخذ. نقول هناك حالات نأخذ فيها بقول الوكيل بقول الموكل. الحالات التي والصور التي نأخذ فيها بقول الوكيل هي التالي. واحد - 00:11:26

تصدق الوكيل بيمينه اذا ادعته او ادعى عدم التفريط. انه امين قال انا ما فرطت. في حلف اذا لم بين كما قال عليه الصلاة والسلام شاهداً او يمين. ما توجد عندك بينة اذا يمين ومقيدة هنا. وكذلك ايضاً - 00:11:46

اذا ادعى انه اذن له في البيع مؤجلة او اذن له في البيع في غير نقد الفرد لانه تمام. فانت اعتمدت اذا هو مؤمن بهذه الدعوة ما لم توجد عندك بينة. طيب - 00:12:16

وان ادعى الرد لورثة الموكل مطلقاً او مطلقاً او وكان يجعل لم يقبل. نعم. اذا ادعى الوكيل انه رد العين التي وكل بها الى صاحبها او الى كان الغنم التي وكلني والدكم المتوفى برعيتها انا والدكم اصلاً في حياته - 00:12:36

او قال انا ردت عليكم. اذا ادعى رد العين الموكل بها. فننظر هل توجد بينة اذا ما وجدت اذا ولدت بينه مقاطع كما قلت. اذا لم توجد بينة فبقول من نأخذ. قل لا تخلو من - 00:13:06

الحالة الاولى حالة الاولى اذا ادعى ردتها الى ورثة الوكيل فانه لا يقبل قوله الا بينة ولا تكفيه لانه مؤمن عند فعليه لابد ان يحضر بينة انه رد عليه. فلو قال الغنم الذي - 00:13:26

وكلني والدكم برعيتها بعد ان توفي ولبي ردتها عليكم. الان هو مدعى للرد وهم منكرون البينة على الارض. وهم ينكرون انهم اخذوها.

البينة الان الدعوة منه والانكار منه فعليه لا يقبل ارضه بيمينه الا ببينة فاذا انكروا هم - 00:13:56

وقبل قولهم بيمينه. اذا ما الذي يترب على ذلك؟ يطالب بهذا. الحالة الثانية ان يدعي الرد للموكل. يدعى الرد للموكل فلا يخلو من 00:14:26 حاليه. الحالة الاولى ان تكون الوكالة بجعل يعني بمقابل فلا بد من بيته كي يقبل قوله لان البينة -

على المدعى. وهذا معنى قوله وان تعرضت لورثة الموكل مطلقا. اي فلا يقبل قوله الا ببيته. وقوله هذه الحالة الثانية. ان يدعي الرد 00:14:56 فلا يخلو من حاليه. الحالة الاولى ان تكون الوكالة بجعل فلا يقبل تقبل دعواه الا -

وان كانت الوكالة بغير جعل فانه يقبل قوله بغير بين يقبل قوله بيده يقدم قوله بيمينه لان الامانة في حقي هنا ظاهرة وواقعة 00:15:26 وبفضله للماء لنفع ماليها الخالص. بخلاف الدعاء بخلاف الوكالة التي يجعل -

فانها لحق مالكها او لحظ مالكها ولحظهما نعم. اعجب الامارات احسن الله اليك. وان ادعى الرد لورثة الموكل مطلقا او له. وكان يجعل 00:15:56 لم يقبل. معنى الكلام وان ادعى الرب لورثة الموكل مطلقا لم يقبل لم تقبل دعواه. الا بالليل -

ان ادعى الرد للموكل وكانت الوكالة يجعل لم تقبل دعواها. طيب اذا كانت بغير هذا معنى كلامي. احسن الله اليك انه وكيل ربه 00:16:26 في قبضه فصدقه لم يلزمته دفعه اليه. هذه مسألة -

من عليه حق لشخص فجاء اخر انسان عليه دين لزيد فجاء اخر قال انا وكيل بزيد في قبض الله فهل يلزمته ان يدفع المال للوكيل؟ ام 00:16:56 لا؟ واضح هذا معنى قوله من عليه حق اي شخص فادعى انسان انه وكيل -

اي وكيل ربي المانع. في قبره فصدقه لم يلزمته دخله. لماذا اي لم يلزمته دفعه للوكيل. العلة بانه يخشى من جهل الوكيل. 00:17:26 ويخشى من جهد او من جهل صاحب الحق انه وكل فلان لكن الحق لازم في ذمته -

يدفعه الى من هو له عليه. هذا معنى كلام المؤلف رحمة الله. وعلى هذا من عليه حق لشخصه فادعى انسان انه وكيل هذا الشخص 00:17:56 في قبره فلا الحالة الاولى ان يأذن لهم ان يأذن صاحب الحق في في -

الحق له او لوكيله اثناء العقد ويصدق المدعى ان الركيل فيلزمته الحالة الثانية ان لا يوجد اشتراط اثناء العقد. فيأتي شخص ويدعى 00:18:26 انه وكيل صاحب الحق. ولا يصدقه. فلا يتبعه اليه -

وان دفعه يضمن لو كان هناك كذب او خداع. الحالة الثالثة ان نصدقه في ادعاء لكن يخشى من الجحد له ان يمتنع من عقابه يبين انه 00:18:56 انما ابتلع خشية كذا وكذا. احسن الله اليك -

وان ادعى موتة وانه وارثه لزمه دفعه وان كذبه حلف انه لا يعلم انه وارثه. ولم يدفعه. نعم. اذا كان عنده حق لشخص ثم عليه دين 00:19:26 لفلان ثم جاء من يدعى -

ان فلانا قد مات وانه هو والي ذلك الرجل. فانه ان صدقه يلزمته ان يدفع المال. لان هذا هو صاحب الحق. بخلاف المسألة الاولى فالذى 00:19:51 قد جاء وليس صاحب الحق. ولذا قال وان دعا موتة وانه والده لزمه -

وعلى هذا اذا جاء شخص وادعى انه وارث صاحب الحق فلا الحالة الاولى ان يصدقه في الدعوة ان يدفع المال له. الحالة الثانية الا 00:20:21 يصدقه في الدعوة فلا يدفع المال له لكن -

يحلف انه انما امتنع لكونه كذبه - 00:20:41